# الإشكالات القانونية والعملية للأشغال الإضافية والتكميلية في ظل القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

# Legal and practical problems of additional and complementary works under Law No. 23-12 defining the general rules related to public contracts

د.شعبان صوفيان(*)
جامعة الجزائر1
Chabanesofiane35@gmail

د. حاج امحمد صالح
المركز الجامعي إليزي
البريد الالكتروني: salah.hmd47@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/07/29 تاريخ القبول للنشر: 2024/09/03

*******

**ملخص:**

تعتمد الجزائر في سبيل تجسيد برامجها الاقتصادية والاجتماعية على الانفاق الحكومي، حيث تلعب الصفقات العمومية دورا بارزا باعتبارها أداة لتسيير واستغلال أموال الخزينة العمومية وتجسيد المشاريع التنموية.

وللموازنة بين ضمان نجاعة الطلبات والمحافظة على أموال الخزينة العمومية والوقاية من جرائم المحاباة والرشوة وتبديد المال العام، كان لا بد من إعادة النظر في قانون الصفقات العمومية، لاسيما ما تعلق منها بعملية تنفيذ الصفقات (موضوع مداخلتنا) باعتبارها إجراءات ضرورية -تفرض على المصلحة المتعاقدة- بما تحمله من إشكالات سواء على مستوى المنازعات القانونية التي تطرأ أثناء التنفيذ، أو تلك التي تظهر بعد التنفيذ قبل وبعد التسليم.

**الكلمات المفتاحية:** قانون الصفقات العمومية، دفتر الشروط، إشكالات تنفيذ الصفقات، الفسخ الاتفاقي،الأشغال الإضافية والتكميلية.

## *Abstract:*

Algeria relies on government spending to implement its economic and social programs, where public contracts play a prominent role as a tool for managing and exploiting public treasury funds and implementing development projects.

*شعبان صوفيان.

In order to balance between ensuring the effectiveness of requests, preserving public treasury funds, and preventing crimes of favoritism, bribery, and squandering of public money, it was necessary to review the public contracts law, especially what relates to the process of implementing contracts (the subject of our intervention) as they are necessary procedures - imposed on the contracting authority - with the problems they entail, whether at the level of legal disputes that arise during implementation, or those that appear after implementation before and after delivery.

***key words***: Public Procurement Law, Specifications, Problems of Contract Implementation, Contract Termination, Additional and Complementary Works.

**مقدّمة:**

تعتمد الجزائر في سبيل تجسيد برامجها الاقتصادية والاجتماعية على الانفاق الحكومي، عن طريق الصفقات العمومية التي تقوم بدور بارز كأداة لتسيير واستغلال أموال الخزينة العمومية وتجسيد المشاريع التنموية.

وللموازنة بين ضمان نجاعة مطالب التنمية والمحافظة على أموال الخزينة العمومية والوقاية من جرائم هدر المال العام، كالمحاباة والرشوة وتبديد الأموال العمومية، كان لا بد من إعادة النظر في قانون الصفقات العمومية، لاسيما ما تعلق منها بالأشغال الإضافية والأشغال التكميلية، باعتبارها إجراءات ضرورية - تفرض على المصلحة المتعاقدة- بما تحمله من إشكالات، سواء على مستوى الإجراءات القانونية لوضعها حيز التنفيذ أو على مستوى المنازعات التي قد تنشأ والمتعلقة بتنفيذ الصفقة.

تمر عملية الصفقات العمومية بعدة إجراءات ومراحل قبل وضعها موضع التنفيذ، فيتعين على المصلحة المتعاقدة،في المقام الأول، القيام بتحديد الحاجات الواجب تلبيتها مسبقا بدقة وإعداد دفتر شروط، ثم الإشهار وفتح وتقييم العروض، لتمنح الصفقة مؤقتاوأخيرا إمكانية الطعن في منح الصفقة، وهي مراحل نتطرق إليها فيما يأتي:

**أولا: تحديد الحاجات الواجب تلبيتها مسبقا بدقة**

يجب على المصلحة المتعاقدة أن تقوم قبل أي إجراء بتحديد الحاجات، من حيث طبيعتها ومداها، استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس و/أو نجاعة يتعين بلوغها

أو متطلبات وظيفية[1].فيتعين عليها وضع كشف كمي وتقديري للحاجات لضبط مبلغها الإجمالي كون هذه الخطوة مهمة للمصلحة المتعاقدة لكي تقوم باختيار الإجراء الملائم لإبرام الصفقة والذي يتوقف على التقييم الإداري الذي تضعه للحاجات [2].

**ثانيا: إعداد دفتر الشروط**

يكتسي إعداد الشروط أهمية بالغة في عملية إبرام الصفقة العمومية، بالنظر إلى احتوائه على أهم البنود التي تضبط العملية التعاقدية وتحدد التزامات وحقوق الطرفين، فكلما كان دفتر الشروط شاملا ومفصلا ملما بموضوع الصفقة وملحقاتها وإجراءاتها، كلما تمكن الطرفان من تجنب النزاعات وتسويتها وديا إذا ما ظهرت.

دفتر الشروط كما هو معلوم يتضمن دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات، دفاتر التعليمات التقنية المشتركة، دفاتر التعليمات الخاصة.

والملاحظ أن المشرع في القانون 23-12 اكتفى بوضع الأحكام والمسائل العامة الناظمة للصفقات العمومية وترك مسألة التفصيل للسلطة التنظيمية[3]، هذه الأخيرة غالبا ما تترك بدورها أمام المصالح المتعاقدة مجالاواسعا للمناورة، فتضمن دفاتر شروطها من البنود ما يحقق المصلحة العامة ويضمن الاستعمال العقلاني للموارد العمومية شريطة عدم الإخلال بالمبادئ العامة، لا سيما مبدأي المساواة والشفافية.

والواقع، أن للمصلحة المتعاقدة مطلق الحرية في صياغة البنود التي من شأنها أن تضمن الوصول إلى الطلبات العموميةفتجمع بين تحقيق النجاعة الاقتصادية والحفاظ على المال العام[4].

من الناحية العملية، عادة ما تتضمن دفاتر الشروط جميع التفاصيل المتعلقة بالصفقة العمومية، بدء بنوع الإجراء والأحكام التي تطبق على صفقات الأشغال،يندرج تحت هذا البند

---

[1]– المادة 16 من القانون رقم 23–12 المؤرخ في 05 أوت سنة 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، ص 7.

[2]– يلاحظ أن المادة 16 لم تحدد المبلغ المالي لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات، ويبدو أن المشرع ترك قصدا تحديد هذه المسألة للسلطة التنظيمية.

[3] – حدد القانون 23–12 المفاهيم الأساسية للصفقات العمومية والمصطلحات الفنية، وبين نطاق تطبيق قانون الصفقات، موضوع الصفقات وشكلها طرق أبرامها وإجراءاتها، عملية التنفيذ وأنواع الرقابة الممارسة عليها وكذا عملية الرقمنة.

[4]- نشير في هذا الصدد إلى أننا تفادينا الخوض في كيفيات إعداد دفاتر الشروط وضرورة عرضها على لجان الصفقات، والصعوبات القانونية والتقنية التي تعترض وضع بنوده وصولا إلى منح التأشيرة.

تحديد طبيعة الصفقة ومبلغها وآجال الإنجاز، تحديد السعر وإمكانية تحيينه ومراجعته، طريقة الدفع، المناولة، طرق حل النزاعات، الفسخ.

فضلا عن إجراءات المشاركة في إجراء طلب العروض وكيفياته، طرق ومعايير اختيار المتعامل المتعاقد، حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، الإعلان عن المنح المؤقت وآجال الطعن فيه وكيفياته، الأشغال المنجزة وكيفية حسابها، وصولا إلى التسليم المؤقت والنهائي واسترداد كفالة الضمان.

وسنبين في قادم هذه المداخلة، أن أغلب الإشكالات والنزاعات التي قد تثور تتعلق بأحد هذه البنود، وأن السبب الرئيسي لظهورها يعود إلى عدم إحكام دفتر الشروط وعدم إلمام بنوده بالتفاصيل الدقيقة.

**ثالثا: الإشهار**

بعد أن يتم إعداد دفتر الشروط وعرضه على لجان الصفقات للمصادقة والتأشير عليه[1]، تقوم المصلحة المتعاقدة – بحسب نوع الإجراء- بإشهاره عن طريق النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وعن طريق الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية المعتمدة في حال اختيار المصلحة المتعاقدة إجراء طلب العروض أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة. كما يجب الإشهار عن طريق البوابة الالكترونية للصفقات العمومية أيا كان الإجراء الذي تختاره المصلحة المتعاقدة، بما في ذلك الاستشارة.

والملاحظ أن القانون رقم 23-12 لم يتعرض إلى الإجراءات المكيفة عكس ما كان في المرسوم الرئاسي 15-247 وهو ما يجعلنا نتساءل ما إذا كان هذا تراجعا عن هذا الإجراء، أم ينبغي انتظار نص تنظيمي؟

**رابعا: فتح وتقييم العروض**

بعد انتهاء المهلة المحددة للإيداع تقوم لجنة فتح وتقييم العروض المنشأة على مستوى كل مصلحة بفتح العروض والتأكد من قدرات المتعهدين التقنية والمهنية والمالية بكل الطرق والوسائل القانونية المتاحة قبل تقييمها، وإسقاط العروض التي لا تتلاءم مع المتطلبات الواردة في دفتر الشروط.

[1]- يكون عرض دفتر الشروط على لجان الصفقات إذا كان المبلغ التقديري بكل الرسوم أكبر من حدود إبرام الصفقة العمومية، أما إذا كان المبلغ مساويا له أو أقل منه، كنا أمام استشارة، وفي هذه الحالة لا يشترط عرض دفتر الشروط على لجنة الصفقات للمصادقة والتأشير.

وواقع الحال أن القانون 23-12 وضع قيدين على منح الصفقة العمومية، الأول، استبعاد الأشخاص الذين كانوا محل تدابير إقصاء منصوص عليها في القانون. **والقيد الثاني**، منح الصفقة لا يكون إلا لمتعامل أو أكثر قادر على تنفيذها ولم يتعرض للإقصاء.

على أن التساؤل يثور حول الجهة المخول لها استبعاد المتعامل الذي يثبت أنه كان محل تدابير إقصاء منصوص عليها في هذا القانون، هل هي لجنة الفتح والتقييم؟ أم المصلحة المتعاقدة؟

يبدو من خلال أحكام المادتين 51 و52 أن المصلحة المتعاقدة هي من يقع عليها الالتزام بمنح الصفقة لمتعامل أو أكثر قادر على تنفيذها واستبعاد أي متعامل كان محل تدابير إقصاء منصوص عليها في القانون وإن كان قادرا على تنفيذها، وهذا يقود-ضمنيا- إلى نتيجة مفادها أن مهمة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تقتصر على اقتراح منح الصفقة لمتعامل بناء على دفتر الشروط، وللمصلحة المتعاقدة سلطة القرار.

**خامسا: المنح المؤقت للصفقة**

بعد تقييم العروض، تقوم المصلحة المتعاقدة بالإعلان عن منح الصفقة للمتعامل المتعاقد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

**سادسا: الطعن في منح الصفقة**

أجاز القانون للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة العمومية أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة، فضلا عن حق الطعن القضائي.

في هذا الإطار، أكد مجلس الدولة في قراره الصادر في 2013/12/05 بمناسبة النظر في النزاع بين مؤسسة (م.ي) لأشغال البناء ضد وزير السكن والعمران ومن معها[1]، أن من حق المتعهد الذي يزعم بأن المصلحة المتعاقدة أخلت بالأحكام التنظيمية، لا سيما قواعد المنافسة أن يطلب إلغاء قرار المنح المؤقت والمطالبة بالتعويض، غير أنه يقع عليه إثبات إخلال المصلحة المتعاقدة بقواعد المنافسة.

## المحور الثاني: الإشكالات القانونية والعملية لتنفيذ الصفقة

بعد الإعلان عن المنح النهائي للصفقة وتوقيع المتعامل المتعاقد عليها تبدأ مرحلة التنفيذ، وهي المرحلة التي غالبا ما تشهد نزاعات مختلفة سنحاول أن نقف على أهمها في هذا المحور.

[1]– راجع قرار مجلس الدولة رقم 78275 الصادر بتاريخ 2013/12/05 بين مؤسسة (م.ي) لأشغال البناء ضد وزير السكن ومن معها.

**أولا: الإشكالات المتعلقة بالفسخ الاتفاقي والفسخ من جانب واحد**

أجاز القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة أن تقوم خلال أي مرحلة كانت عليها الصفقة بفسخها سواء كان ذلك اتفاقيا أم بإرادة منفردة. فالفسخ بإرادة منفردة قد يكون مبررا باعتبارات المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد، كما قد يكون نتيجة إخلال المتعامل المتعاقد بالتزاماته، وباعتباره من الامتيازات الخطيرة المعترف بها للإدارة ومنعا لاستغلال سلطتها التقديرية وإساءة استعمالها، فقد قيد قضاء مجلس الدولة وربط صحته بتحقق شرطين: أن يكون خلال المدة المشترطة لتنفيذ العقد، وأن تقوم الإدارة بإرسال إعذارين إلى المتعامل المتعاقد قبل فسخ العقد.

في هذا الإطار، رفض مجلس الدولة الدعوى بحجة أن فسخ الصفقة الذي تقوم به الإدارة يجب أن يكون بعد توجيه المصلحة المتعاقدة إعذارين خلال المدة المقررة لتنفيذ العقد وليس بعد نهاية العقد، فالفسخ يجب أن يتم خلال مدة التنفيذ المنصوص عليها في العقد وليس بعدها.

وكرس قضاء مجلس الدولة سلطة المصلحة المتعاقدة في فسخ الصفقة عندما أشار في قراره بين مؤسسة البناء كل هياكل الدولة ضد ولاية سيدي بلعباس أنه " من الثابت قانونا وقضاء أنه لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الصفقة عند تطبيقها البنود التعاقدية في الضمان والملاحقات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب سوء تصرف المتعاقد معها "[1].

حيث رفض طلب إلغاء قرار الفسخ لعقد الصفقة تأسيسا على عدم إمكانية إجبار طرف على البقاء مرتبطا بالعقد مخالفة لإرادته الحرة.

**ثانيا: دعوى دفع مستحقات الأشغال الإضافية غير المكتوبة**

تعد الأشغال الإضافية والأشغال التكميلية من أهم المسائل التي تثير إشكالات قانونية وعملية، وعلى الرغم من أهميتها لم يخصص لها القانون 23-12 سوى المادة 81، فلم يحدد النسبة التي يتعين بلوغها لعرضه على لجنة الصفقات ولا الإجراء المترتب في حال ما تجاوزت هذه الأشغال المبلغ الأصلي للصفقة،رغم أن هذه المسألة تعد من المسائل المعقدة التي يتعين إحاطتها بضوابط وقيود صارمة.

في كثير من الحالات العملية، تطلب المصلحة المتعاقدة من المتعامل المتعاقد معها القيام بأشغال إضافية أو تكميلية، وعند طلب تسديد مقابل الأشغال المنجزة ترفض ذلك بدعوى أن هذه الأشغال أنجزت خارج الآجال التعاقدية.

[1]- قرار مجلس الدولة رقم 080407 المؤرخ في 2014/02/06 بين مؤسسة البناء كل هياكل الدولة ضد ولاية سيدي بلعباس. متوفر على موقع مجلس الدولة: https://www.conseildetat.dz/ .

في قضية م. ش و(غ) ضد ديوان الترقية والتسيير العقاري، رفض الديوان تسديد مقابل الأشغال للسيدين م.ش و(غ) بحجة أن الإمضاء على ملحق الصفقة العمومية كان خارج آجال الصفقة، مجلس الدولة وعند نظره في النزاع انتهى إلى أن الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة العمومية تسوى بها الأشغال المنجزة داخل وخارج أجل الصفقة، وأن الملحق المؤشر عليه والممضى من طرف جميع الأطراف، المتضمن الإشارة إلى تقييم الأشغال المنجزة الإضافية داخل وخارج الصفقة يعني صراحة ثبوت التعاقد وثبوت الإنجاز[1].

في حالات أخرى، يطلب شفويا من المتعامل المتعاقد إنجاز أشغال إضافية وتكميلية، فيكون هذا الأخير عند المطالبة بتسديد مبلغ الأشغال ملزما بتقديم الدليل المثبت للخدمة، وهنا، تظهر أهمية محاضر التفاوض حول الأسعار في الأشغال الإضافية كوثيقة تعاقدية ملحقة بالصفقة الأصلية، وكذا محاضر الارتباط كوثائق من شأنها أن إثبات أن هذه الأشغال بهذه الكمية تم إنجازها، لا سيما وأن هذه المحاضر موقعة من طرف المسؤول المكلف بمراقبة المشروع.

**ثالثا: تحيين الأسعار ومراجعتها**

يعد تحيين الأسعار ومراجعتها الناتج عن تغير الظروف من المسائل التي تثير إشكالات قانونية وعملية، فقد تتعاقد الإدارة مع متعامل، لكن أثناء تنفيذ العقد تطرأ وتتدخل ظروف غير متوقعة تجعل تنفيذ الصفقة صعبا على المتعامل المتعاقد ومرهقا إلى حد يهدده بخسارة فادحة، فهنا يتدخل القضاء لإعادة التوازن للعقد.

عرف المبدأ أولى تطبيقاته في قضية شركة بوردو لسنة 2016 والتي فصل فيها مجلس الدولة الفرنسي، في قضية مقاولة أشغال الري ضد بلدية مرسط، كان هناك صفقة أصلية بين الطرفين تنص في أحد بنودها على عدم قابلية السعر للمراجعة والتحيين، وعند تنفيذ الصفقة تطلبت الإنجازات أشغالا تكميلية وإضافية دون أن يحرر محضر بهذه الأشغال إلى غاية إعداد وثيقة الحسم العام النهائي، والتي تضمنت بندا ينص على إدراج أشغال إضافية بسعر الوحدة الموجود بالصفقة الأصلية وإلغاء أشغال منجزة، وتحيين الأسعار، تحديد المبلغ النهائي للصفقة وغلق الصفقة نهائيا، وأن هذا المحضر يعد بمثابة ملحق غلق نهائي للصفقة.

على الرغم من أن الصفقة الأصلية انطوت على بند عدم تحيين الأسعار ومراجعتها، إلا أن مجلس الدولة اعتبر أن الملحق ما دام قد ورد فيه أن من بين ما يهدف إليه من بين أمور أخرى "

[1] قرار مجلس الدولة رقم 078206 المؤرخ في 2013/11/21 بين م ش و (غ) ضد ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية سيدي بلعباس. متوفر على الرابط: https://www.conseildetat.dz/ .

تحيين الأسعار وإدراج أشغال إضافية وتكميلية "، فقد أصبحت الأسعار قابلة لإعادة النظر بموجب العقد الجديد بين الطرفين [1].

بالنسبة للقانون رقم: 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبدو أنه حسم مسألة مراجعة وتحيين الأسعار فيما يتعلق بثلاث حالات، ذكر أنها لا يمكن أن تكون محل تحيين أو مراجعة أسعار [2]:

- الصفقات محل الاستشارة التي لا تتجاوز الحدود المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون،
- الصفقات العمومية التي يقل أجلها عن ثلاثة (03) أشهر،
- في الفترة التي تغطيها صلاحية العروض،

**رابعا: إجراءات التسليم النهائي واسترجاع كفالة الضمان**

من المعلوم أن الحائز على الصفقة يقدم كفالة حسن التنفيذ تقدر بنسبة 5 بالمائة يودعها في البنك، لتتحولبعد الاستلام المؤقت إلى كفالة ضمان يسترجعها المتعامل بعد ا

لتوقيع على محضر الاستلام النهائي.

**خاتمة:**

تخصص الجزائر من خزينتها العمومية سنويا مبالغ معتبرة لتجسيد برامجها التنموية، حيث أصدر المشرع الجزائري في هذا الصدد قانون الصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 قصد تنظيم طرق تسيير واستغلال أموال الخزينة العمومية،وتحديد إجراءات إبرام الصفقة وكيفية اختيار المتعامل الاقتصادي والمبادئ التي تحكمها.

ولئن كان توجه الدولة الجزائريةمنصبا نحو تلبية الطلبات العمومية من خلال تخصيص ميزانية ضخمة للإنفاق الحكومي، إلا أن التجسيد الميداني للمشاريع المقررة لا يبدو أنه يعكس حقيقة الأموال المرصودة لها، لذا، كان على المشرع أن يعيد النظر في المنظومة القانونية للصفقات بما يضمن الموازنة بين تحقيق أكبر قدر ممكن من النجاعة في الاستجابة للطلبات العمومية وترشيد النفقات وحماية المال العام من التبديد.

---

[1]- قرار مجلس الدولة رقم 077702 المؤرخ في 2013/12/05 بين مقاولة أشغال الري ضد بلدية مرسط. متوفر على الرابط: https://www.conseildetat.dz/ .

[2]– راجع نص المادة 75 من القانون 23–12 المشار إليه أعلاه.

نقل اختصاص سن القوانين المتعلقة بالصفقات العمومية من التنظيم نحو التشريع بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يثيره ذلك من ملاحظات: التحرر من تحكم السلطة التنفيذية في تنظيم هذا الاختصاص وممارسة سلطة التشريع لما له من اتصال وثيق بإشباع الحاجيات العامة وتنفيذ السياسات العامة بما يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، من جهة، ومن جهة ثانية، نزع اختصاص قد تكون السلطة التنفيذية الأقدر بتنظيمه على اعتبار أنها الأكثر تعاملا مع الأفراد.

**الهوامش:**

[1] المادة 16 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت سنة 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، ص 7.

[2] يلاحظ أن المادة 16 لم تحدد المبلغ المالي لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات، ويبدو أن المشرع ترك قصدا تحديد هذه المسألة للسلطة التنظيمية.

[3] القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت سنة 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51.

[4] حدد القانون 23-12 المفاهيم الأساسية للصفقات العمومية والمصطلحات الفنية، وبين نطاق تطبيق قانون الصفقات، موضوع الصفقات وشكلها طرق أبرامها وإجراءاتها، عملية التنفيذ وأنواع الرقابة الممارسة عليها وكذا عملية الرقمنة.

[5] نشير في هذا الصدد إلى أننا تفادينا الخوض في كيفيات إعداد دفاتر الشروط وضرورة عرضها على لجان الصفقات، والصعوبات القانونية والتقنية التي تعترض وضع بنوده وصولا إلى منح التأشيرة.

[6] يكون عرض دفتر الشروط على لجان الصفقات إذا كان المبلغ التقديري بكل الرسوم أكبر من حدود إبرام الصفقة العمومية، أما إذا كان المبلغ مساويا له أو أقل منه، كنا أمام استشارة، وفي هذه الحالة لا يشترط عرض دفتر الشروط على لجنة الصفقات للمصادقة والتأشير.

[7] يشار في هذا الصدد إلى أن المرسوم الرئاسي 15-247 خص الطلبات التي يقل مبلغها عن 12 مليون دينار بإجراء خاص، حيث ترك المجال أمام كل مصلحة متعاقدة لإعداد مقرر للإجراءات المكيفة، يتضمن فيه كيفية إطلاق الإجراء، الإعلان، تقييم العروض، المنح المؤقت، كيفيات الطعن وآجاله، المنح النهائي ... إلخ.

[8] راجع قرار مجلس الدولة رقم 78275 الصادر بتاريخ 2013/12/05 بين مؤسسة (م.ي) لأشغال البناء ضد وزير السكن ومن معها.

[9] قرار مجلس الدولة رقم 080407 المؤرخ في 2014/02/06 بين مؤسسة البناء كل هياكل الدولة ضد ولاية سيدي بلعباس. متوفر على موقع مجلس الدولة: https://www.conseildetat.dz/ .

[10] قرار مجلس الدولة رقم 078206 المؤرخ في 2013/11/21 بين م ش و (غ) ضد ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية سيدي بلعباس. متوفر على الرابط: https://www.conseildetat.dz/ .

[11] قرار مجلس الدولة رقم 077702 المؤرخ في 2013/12/05 بين مقاولة أشغال الري ضد بلدية مرسط. متوفر على الرابط: